اي الكباء قوله مطلقا اي سواء اكان عالما ام جاهلا علي المعتمد قوله ووصل
همزة مأموما او اماما بالله اكبر كذا رايتها وقعت عليه من نسخ هذا الشرح
مع كثرتها وهو من تحريف النساخ وصوابه وصل همزة الله اكبر بمأموما او اماما
وقد اوضحته في الاول قوله باي لغة شاء في الايعاب الاولي تقديم السريانية
والعبرانية ثم الفارسية وترجمته بالفارسية خدا ابزركتر فلا يكفي
خدا بزرك لترك التفضيل كالله كبير قوله نقله في التحفة وقد رجح الجلال
فيمن طرأ عليه وفي غيره من العيين قال ويجري ذلك في كل واجب قولي وقد
في النهاية لا وجه لخلافه لما فيه من مواخذته بما مضي نحو من صباه انتهي
ولذلك اعتمد الزيادي وغيره ان وقته في المسلم من البلوغ وفي البالغ
من الاسلام قوله في الحج في التحفة لو قيل هنا يجب المشي علي من قدر عليه وان
طال لم يبعد قوله لسانه اي علي مخارج الحروف كما طوق انقطع صوته
والا فلا يلزمه ولذلك قيدوا اللزوم بمن طرأ خرسه بعد تمييز فقد القراءة
اذ هو الذي يمكنه ذلك وللبعض في اشارة الاخرس

اشارة الاخرس في عقد وحل • كنطقه لا في الصلاة لو فعل
ولا شهادة كذا الايمان • وهي ان اختص بها انسان
ذو فطنة في فهمها كناية • اولا صريح فافهم الدراية

قوله ودخل بالتكبير في حواشي المنهج للحلبي لو شك في انه احرم اولا فاحرم
ولم ينو الخروج من الصلاة قبل احرامه لم ينعقد احرامه لانه شاك هل هو
وتر او شفع قوله عن سنن القيام تماس به ما لو زال اسم القعود الواجب
بان يصير الي اقل ركوع القاعد اقرب قوله ولو بمعين باجرة كذا في النسخ
والمعروف في التعبير بمعين ولو باجرة كما اوضحته في الاول قوله في الاولى
هي ما اذا لم يقدر علي القيام الا متحنيا فان لم يقدر علي الزيادة لزمه كما
في التحفة اذا فرغ من قدر القيام ان ينصرف ما بعده للركوع بطمأنينته

ثم

ثم لا بد من اعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير
هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية انتهى قوله بقدر امكانه
اي في انحنائه لها بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز اومي اليها
قوله كدوران الخ هذا معتمده ونقله في المغني والنهاية عن الشهاب الرملي
واقراه ان ضابطه ذهاب الخشوع لا ذهاب الخشوع بنشأ عن مشقة
شديدة فلا منافاة ولم يرتضه الشارح ومن المبيح لترك القيام كما في الايعاب
لو كان وقت مطر ببيت لا يسع قامته ولو خرج ليصلي الفرض قائما لشق
عليه مشقة شديدة قوله ولو شرع الخ الاولى قطع السورة في هذه
والصلاة منفردا قائما في الثانية قوله الي النظر تبع فيه شيخ الاسلام
قال لعلهم ارادوا هنا الا ان الراكع من قيام لا يحاذي محل سجوده واما يحاذي
ما دونه وحملا في التحفة والنهاية ما قالوه علي التقريب قوله بوجهه مال
في التحفة الي عدم وجوبه بالوجه لامكان الاستقبال بمقدم البدن
ومال فيها في المستلقي الي انه اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال
بوجهه وجب وان امكن ان يستقبل بمقدم بدنه لم يجب بالوجه قوله
واخمصاه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها اي بطن القدم وبحث في التحفة
انه لبيان الافضل وقال الخ لو فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجلين
تحصيلا له ببعض البدن ما امكن قوله ويومي وذلك بان يقرب جبهته
من الارض ما امكنه قوله قدر امكانه كذلك الامداد لكن في التحفة وفتح
الجواد الاكتفاء بادني زيادة وان قدر علي الاكثر قوله بطرفه ولا يجب هنا
ايماء للسجود اخفض علي المعتمد واعتمد سم والقليوبي وجوبه وهو
قوي مدركا وقياسا قوله مناط اي متعلق التكليف وهو العقل
قوله في النهوض فيما اذا ابتدأ الصلاة متلبسا بقرينة نفرض بالقعود
ثم قدر علي رتبة فوق التي هو فيها وهو القيام فلا تجزيه القراءة في نهوضه

Copyright © King Saud University